الربح ليأخذ المالك رأس المال وما فضل من رأس ماله فهو بينهما وان نقص من رأس
المال بأن كان الهالك أكثر من الربح لم يضمن المضارب وان قسم الربح وفسخت المضاربة
ثم عقداها أي رب المال والمضارب المضاربة ثانيا فهلك المال في العقد الثاني لم يترادّ
الربح الأول فصل ولا يفسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة فالربح بينهما وقال
زفر يفسد المضاربة ولو دفع المال الى رب المال مضاربة لا يصح المضاربة الثانية ولا يفسد
المضاربة الاولى عندنا ويكون الربح بينهما على ما شرطا وعند زفر يفسد المضاربة الاولى فان سافر
المضارب فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في [illegible] مطلقا سواء كان كراء او شراء وغسل
ثياب يلبسه واجرة اجير يخدمه وعلف دابة يركبها والدهن في موضع يحتاج اليه كالحجاز واجرة
الحمام والحلاق في مال المضاربة مطلقا استحسانا وقال الشافعي ينفق المضارب من مال
نفسه مطلقا وقال مالك ان كثر المال ينفق من مال المضاربة ولو قل من مال نفسه وان عمل المضارب
في المصر او في قريته فنفقته في ماله أي مال المضارب كالدواء وعن ابي حنيفة الدواء في مال
المال للمضاربة ولو كان خروجه دون السفر فان كان بحيث يغدو ثم يروح فيبيت بأهله فهو
بمنزلة السوق في المصر وان كان بحيث لا يبيت بأهله فنفقته من مال المضاربة فان ربح المضا
رب أخذ المالك ما انفق المضارب من رأس المال وما بقي يكون على ما شرطا فيكون النفقة
مصروفة الى الربح ولا يكون مصروفة الى رأس المال فان باع المتاع مرابحة حسب واضاف الى الثمن
ما انفق على المتاع من الحمل ونحوه كأجرة السمسار والقصار والصباغ ولا يحسب ما ينفق على
نفسه ويقول قام علي بكذا ولو كان مع المضارب الف فاشترى به متاعا وقصره او حمله بماله
والحال انه قيل له أي للمضارب اعمل برأيك فهو أي المضارب متطوع فيما انفق وان صبغه
المضارب صبغا احمر فهو أي المضارب شريك بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن المتاع قوله فيه أي
فيه الثوب الابيض حتى لو كان قيمته غير مصبوغ الفا ومصبوغا الفا ومائتين كان الالف للمضاربة
وماءتا درهم للمضارب بدل ماله وانما خص الحمرة لان السواد موجب النقصان وهو خلاف ساير الالوان
فيثبت الحمرة كذا ذكره فخر الاسلام في الجامع الصغير معه الف بالنصف فاشترى المضارب به بزا البز
قيل متاع البيت وقيل ثياب الكتان والقطن وباعه بالفين واشترى المضارب بهما عبدا ولم

ينقد

ان يفيد مضارب ح

ينقد فضاعا أي الالفان في يده غرما أي رب المال والمضارب الفا وغرم المالك الفا ايضا وحده.
وربع العبد للمضارب وباقيه على المضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة لان رب المال دفع مرة
ومرة الفا وخمسمائة ويرابح على الفين أي لا يبيع المضارب العبد مرابحة الا على الفين وان باع
الفا الى المضارب صح
العبد باربعة آلاف صار ربع الثمن للمضارب بدل ماله وثلاثة ارباعه وهي ثلاثة آلاف للمضا
ربة يدفع رأس المال وذلك الفان وخمسمائة ويبقى خمسمائة بينهما على ما اشترطا وان اشترى
المضارب من المالك بالف عبدا اصغر اشتراه المالك بنصفه رابح أي يبيع المضارب ذلك العبد
مرابحة بنصفه فيقول اشتريت بخمسمائة معه الف بالنصف فاشترى به عبدا قيمته الفان..
فقتل العبد رجلا خطأ أمر بالدفع اليه او الفداء فان اختار الدفع يدفع وينتهي المضارب
وان اختار الفداء فثلاثة ارباع الفداء على المالك وربعه على المضارب وانتهت المضاربة ثم
العبد لهما لا على المضاربة يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما وانما قيد بقوله قيمته الفان
لانه اذا كان الفا لا شيء على المضارب معه الف فاشترى به عبدا او هلك الثمن قبل النقد ودفع
المالك الى المضارب الفا آخر حتى ينقد المضارب ثمن العبد ثم وثم أي يرجع على رب المال الى ان
ينقد ثمن العبد ولو عشر مرات ورأس المال جميع ما دفع المالك اليه معه الفان فقال المضارب
دفعت الي الفا فربحت الفا وقال المالك دفعت اليك الفين مضاربة فالقول للمضارب وكان
ابو حنيفة يقول اولا القول لرب المال وهو قول زفر ثم رجع وقال القول للمضارب وهو قولهما
ولو اختلف رب المال والمضارب في رأس المال والربح فقال رب المال رأس المال الفان
وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب رأس المال الف واشترطت لي النصف فالقول للمضارب
في قدر رأس المال كما مر من الاختلاف والقول لرب المال فيما شرطه من الربح وايهما اقام البينة
على ما ادعى من الفضل قبلت بينته ولو ادعى المضارب العموم في كل ما كان وادعى رب المال الخصوص
او ادعى رب المال المضاربة في نوع وقال المضارب ما سميت لي تجارة بعينها فالقول للمضارب
وقال زفر لرب المال معه الف فقال المضارب هو مضاربة بالنصف او قرض والحال انه المضارب
قد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة او وديعة فالقول للمالك والبينة بينة للمضارب فان
قلت ما وجه الفرق بين هذا وبين ما اذا انعكس صورة المسئلة بان ادعى رب المال القرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)